

تأشيرة:

م.ع.ب.ت.ن.ج.ر.

18 - 76

مرسوم رقم / يتضمن إنشاء و تسمية
بلدية أمحيجرات و يحدد حدودها الجغرافية

إن الوزير الأول

بناء على تقرير من وزير الداخلية و اللامركزية

و بعد الإطلاع على،

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006 و 2012 و 2017 ؛
- الأمر القانوني رقم 87 - 289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يلغي و يحل محل الأمر القانوني رقم 134.86 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات، المعدل ؛
- الأمر القانوني رقم 002.90 الصادر بتاريخ 30 يناير 1990 المتضمن تنظيم الإدارة الإقليمية؛
- المرسوم رقم 2007.157 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء و صلاحيات الوزير الأول و الوزراء؛
- المرسوم رقم 2014.0183 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2014 القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 2012/086 الصادر بتاريخ 28 مايو 2012، المعدل، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية و اللامركزية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 282.2011 بتاريخ 10 نوفمبر 2011 يحدد صلاحيات المسؤولين الإقليميين و يتضمن الهيكل التنظيمي للدوائر الإدارية؛
- المرسوم رقم 028.2018 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2018 المتضمن إنشاء مركز أمحيجرات الإداري؛
- المرسوم رقم 2015.213 مكرر الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2015 القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة؛

و بعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 15 مارس 2018

يرسم

المادة الأولى : ينشأ في مركز أمحيجرات الإداري، مقاطعة بنشاب، بلدية تسمى أمحيجرات و مقرها في أمحيجرات.

المادة 2 : تحدد الحدود الجغرافية لبلدية أمحيجرات على النحو التالي :

- من الشمال: الخط المستقيم ذو الاتجاه شرق - غرب يربط بين بلدة الرفاهية و بلدة اندكبد التابعة لمقاطعة الشامي؛
- من الغرب بالمحيط الأطلسي؛
- من الشرق ببلدية بنشاب؛
- من الجنوب بمقاطعة واد الناقة.

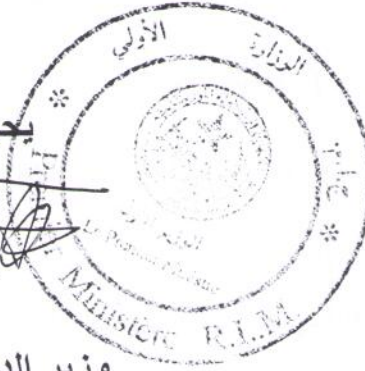
المادة 3 : سيتم وضع المجلس البلدي لهذه البلدية ضمن إطار التجديد العام المقبل للمجالس البلدية.

المادة 4 : يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ _____

03 MAI 2018

يحيى ولد حدمين



وزير الداخلية و اللامركزية

أحمدو ولد عبد الله



التوزيعات:

- 2 - و أ ع ل ر ج
- 2 - أ ع ح
- 2 - و د ل
- 2 - إ.ع.ت.ن.ج.ر
- 2 - م ع د
- 2 - ولاية انشيري
- 2 - مقاطعة بنشاب
- 2 - و و
- 2 - ج ر